

١٠٥
٤١
٦٥١
٨٧٠٧
٦٥١

باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المفترد المدني في طرابلس الناطق في الدعاوى المالية والتجارية،

لدى التدقيق.

تبين أنه بتاريخ 14/8/2020، تقدم المحامي ناظم العمر، بالأصالة، باستحضار دوى في قام المحكمة برقم أساس (2020)1391 يومه المدعى عليه فرنسينك ش.م.ل، وطلب في خاتم الاستحضار:

1- قول الدعوى شكلاً لوجودها من المطلوب.

2- إصدار الحكم بإعلان براءة دعوى من قيمة الفرض الم爭.

3- إصدار الحكم بدفع القيمة المدروج على صيغة لوجة السيارة رقم 817 لتجهيز الإبداع وإبلاغ هيئة إدارة السير لخطب الرهن.

2- تضمين المدعى عليه العittel والضرر والرسوم والنفقات.

وفرض آلة سبق ووقع سداده بصالح المصرف المدعى عليه، اشراء سيارة لزوجته حضره القاضي أمان حداد، وجرى رفع السيارة المقيدة إليه، الحكم الرقم (817)

أمر المدعى عليه، وأنه كان قد دسَّ سداده المستحقة لغاية السداد المستحق بتاريخ

20/8/2020، والذي يفرض عليه المصرف المدعى عليه زيادة بقيمة / 25.77 درهماً أسيراً.

وأنه بتاريخ 10/8/2020 أوجع لدى دائرة العدل في طرابلس الاستاذة رسماً بفتح شقة

مصرفياً (محجوة) عن فرست شاپولوك ش.م.ل، بأمر (20846) أمر فرجهيدن.

بقيمة 1607/272201607 ليرة لبنانية، ودون العالمة المدروج عليه بتاريخ 12/8/2020، بواسطة مدير الفرع

في طرابلس، مضمون الفرض الفعلي والإبداع، فلقد مدير الفرع رفعه على محضر

البلague.

1

mm

CS CamScanner

وأذن في القانون أن المصرف المدعى عليه رفع الفرض والإبداع بتاريخ 12/8/2020،
وأن المدعى فقط حضر المهلة القانونية المخصوص لها في المادة (824) من قانون
أصول المحاكمات المدنية، مما يستوجب قول الدعوى في التكمل.

وأنه يقتضي إصدار الحكم ببيان صحة الفرض والإبداع، المتثبت بمحضر رسمي، منظمة لدى
الكتاب العدل المختص، وإعلان براءة دعوى من المبلغ المدروج عليه، وذلك بموجب المصرف
الذان المدعى عليه، وأن المبلغ المدروج هو بقيمة 1607/272201607 ليرة لبنانية، بمثابة
الإقصاص مع المدعي القانوني، وأنه يقتضي إصدار الحكم بفك الرهن على السيارة رقم
817، ع، وإبلاغ هيئة إدارة السير لخطب الرهن.

وبين أنه بتاريخ 15/9/2020، تقرر تكليف المدعى بسداد الرسم النسب عن المبالغ
موضحة الإدارات.

وبين أنه بتاريخ 16/9/2020، سدد المدعى بذكرة الfarear الصادر في
2020/9/15.

وبين أنه بتاريخ 29/9/2020، تقدم المدعى بذكرة كفر فيها أقواله وطلباته السابقة،
وارفق بها نسخة من القرار الصادر عن مصرف لبنان، بأرقام

وبين أنه بتاريخ 15/12/2020، صدر عن هذه المحكمة قرار إنذاري فرض بفتح المحاكمة
ويتكلف المدعى إماز نسخة من عقد الفرض وعقد رهن السيارة موضوع الدعوى،

وبين أنه بتاريخ 16/12/2020، أصدر المدعى ملباً بالحالة إطلاع إلى مصلحة تسجيل
السيارات.

وبين أنه بتاريخ 17/12/2020، تقرر إخبار طلب المستدعي بالحالة عليه إلى المرجع
المختص لإتخاذ منهجه.

وبين أنه بتاريخ 16/3/2021، أصدر المدعى صورة من عقد الرهن وأوصاف السيارة، إنذاً
للقرار الصادر في 15/12/2020.

2

mm

CS CamScanner

وبيّنَ أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2021/3/30، تقدّم المحكمة المدعى عليه وذكره المدعى أفالله وطلّاته السابقة وتحمّل المحكمة أصولاً.
وبيّنَ أنه بتاريخ 2021/4/12، أقر المدعى عليه فرنسيسك ش.م.ل. ، بوكالة المحامية ليس مسقاو، طلب فتح المحاكمة.

بناء عليه

1. في طلب فتح المحاكمة:

حيث أن المدعى عليه أقر بتاريخ 2021/4/12، طلباً بفتح المحاكمة، كي ينتهي له إقرار دفاعه في المحاكمة الراهنة.

وحيث أن المادة (500) من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أنه: إذا حدثت واقعة جديدة أو ظهرت واقعة غير معلومة بعد إختمام المحاكمة وقبل النطق بالحكم، كان للمحكمة أن تقرر، من شأنه نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، فتح المحاكمة وإعادة فض القضية في جدول المراوغات.

وحيث أنه بالتدقيق في الطلب المأرر، يبيّن أنه خلا من ذكره أنه واقعة جديدة أو غير معلومة قبل إختتام المحاكمة، فتنافي، وبالتالي، شروط المادة (500) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث أن المحكمة كانت قد أبلغت الجهة المدعى عليها باستحضار الداعي، وموعد جلسات المحاكمة، كما أن الجهة المدعى عليها أبلغت أصولاً القرار الإصداري الصادر في 2020/12/15، والذي أعاد الداعي إلى جدول المراوغات، فتكون المحكمة قد أداها حق الدفاع العائد للجهة المدعى عليها، ودون أن تملأ هذه الأخيرة في المحاكمة أصولاً.

3

CS CamScanner

وحيث أنه على ضوء ما سبق، يقتضي رد طلب فتح المحاكمة، المأرر من الجهة المدعى عليها.

2. في الشكل:

حيث أن المادة (324) من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ في فقرتها الأولى على أنه: "على المدين، تحت طائلة سقوط الأثار المترتبة على العرض والإبداع، أن يقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تأكيد رفض الدائن بدعوي لإثبات صحة العرض والإبداع".

وحيث أنه بالتدقيق في محضر البالغ العائد لمعاملة العرض التفصيلي والإبداع موضوع الداعي الراهنة، (المرفقة نسخة منه باستحضار الداعي)، يبيّن أن المدعى عليه دون رفعه على العرض والإبداع بتاريخ 2020/8/12.

وحيث أن الداعي الراهنة وردت إلى قلم المحكمة بتاريخ 2020/8/14، ف تكون قد وردت إلى المحكمة ضمن الملة القانونية المتضوی لها في المادة (824) من محاكمات مدنية، كما أن الاستحضار جاء متسقًا شروطه الشكليّة كافة، فتقضي، وبالتالي، قبول الداعي في الشكل.

3. في الأساس:

حيث أن المدعى برضي من خلال الداعي الحاضرة إلى إثبات صحة العرض والإبداع المنظم لدى الكتاب العدل في حلبي للسازنة ربيحة الشين، برقم (2020/4770) بتاريخ 2020/8/10، وأعلن برادة ذمه، من الدين المتوجّب لصالح المصرف الدائن المدعى عليه، بقيمة 0/27220160 / ليرة لبنانية.

4

CS CamScanner

وحيث أنَّ الجهة المدعى عليها أبلغت أصولاً باستحضار الدعوى ، وموعد جلسات المحاكمة،
وموعد جلسة احتجاج المدعيان، دون أن تعلم أصولاً في المحاكمة الراهنة، فإنه في مثل
هذه الحالة ينفي بالإمكان إجابة طلبات الجهة المدعية إذا كانت قانونية في الشكل ووزارة
القول ومتى على أساس صحيح سندًا للمادة (468) من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث أنه بالتدقيق في المستندات المبررة في سياق المحاكمة الراهنة، يتبين أنه من الثابت
أنَّ المدعى أسمَر مع المدعى عليه عقداً بحصوله على فرض شراء سيارة بمقدار روجيه
حضره القاضي، أمامي حمدان، وأن قيمة الفرض بلغت 29040/ دولاراً أمريكيّاً، وأنه تمَّ
الاتفاق بين الطرفين على تسديد قيمة الفرض على أقساط شهرية، بقيمة 1484/ دولار
أمريكيٍّ لكل سبعمائة وعشرين دولاراً مترافقاً باستحضار الدعوى.

وحيث أنه بالتدقيق في الجدول المبرر باستحضار الدعوى، يتبين أن تاريخ استحقاق القسط
الأول هو 20/10/2018 أما تاريخ استحقاق القسط الشهري الأخير فهو 2023/9/5، وأنه
مترجم الإيلات المبررة في استحضار الدعوى، يتبين أنَّ المدعى سدد القسط الشهري
المستحب بتاريخ 05/09/2020 وذلك لدى ذرع المصرف المدعى عليه في طرابلس، وإن
تاريخ السداد كان 2020/8/4، بقيمة 7770000 ليرة لبنانية، بعد احتساب قيمة القسط
بمبلغ 1484/ دولار أمريكيٍّ، زاد دعوه بقيمة 777 ليرة لبنانية، بعد إجمالى
قيمة 1484/ دولار أمريكيٍّ، على أساس سعر الصرف بقيمة 1520/ ليرة لبنانية للدولار
الأمريكي الواحد، وهذا ما يظهر حالياً على الإيصال المبرر نسخة منه باستحضار الدعوى.

وحيث أنه يستنتج من ذلك أولاً، نشوء علاقة عقدية صحيحة بين الطرفين،
للاستحصل على فرض شراء سيارة، وألف ثانية أنَّ المدعى دأب على تسديد الأقساط
الشهري المستحقة منذ تاريخ 2018/10/5 ولغاية 2020/8/5، مما يشير إلى حسن نية
المدعى المدين بتسديد الدين المتوجب لصالح الجهة الدائنة، المدعى عليه،

5

 

CS CamScanner

وحيث أنه بالإطلاع على بحضر عقد رهن السيارة المبرر إلى المحكمة بتاريخ
16/3/2021، والموقعة من الفريق الأول مالكة السيارة القاضي أمامي حمدان، والفريق
الثاني الدائن، المصرف المدعى عليه، والفريق الثالث المدين، المدعى، يتبين أنَّ المدعى
إستاند من المصرف المدعى عليه بمبلغ 29040/ دولاراً أمريكيّاً، قيمتها تقدّم ويعادها
على شكل أقساط شهرية، في مواعيد متفقّة وفق جدول مفروض في السابع من شهر أيلول،
من عام 2018 على سبعمائة وعشرين دولاراً مترافقاً باستحضار الدعوى، وذلك سنتين متتاليتين
من شهر أيلول، وذلك سنتين متتاليتين، وذلك من تاريخ 2018/10/5 لغاية 2023/9/5.

وحيث أنه على ضوء وقائع القضية المعرفة أمام المحكمة، يتبين أنَّ الفرض المقويس
من المدعى لشراء قهوة من قروش الإسلامي التي تمنت لها المددة (754) من
قانون الموجبات والعقود، بأنَّ "... عقد بمقتضاه سلم أحد الطرفين إلى الفريق الآخر
نقطاً أو غيرها من المبالغ بشرط أن يرمي إليه المفترض في الأجل المتفق عليه مقداراً
يماثلها نوعاً وصفة..."، وإن الفرض المعنون من المصرف المدعى عليه قد فتحه المدعى
حين الاستعمال عليه، واسمهان كلاماً وأوضح ببيانه ملحوظاً برؤه في الأجل المحددة بين
الطرفين.

وحيث وإن كان صحيحاً أن القسط الشهري الأخير يستحق بتاريخ 2023/9/5، إلا أنَّ المدين
يمكن له تسديد دعوه المحورية بذاته وإرادته، فرورة جعل الفرض المنسوب قبل حلول
الأجل المحدد، ما لم يكن إليه مقتضى بمحصلة الدائن، وذلك سنتي المادتين (762) من قانون
الموجبات والعقود.

وحيث أنه وفق المادة (166) من قانون الموجبات والعقود، فإنَّ القانون القاعد خاصاً لمبدأ
حرية التعاقد، وإن ورقه أن يربو على المأهول المأهولة كما يشاؤون، بشرط مراعاة مقتضى
الظام العام والأحكام العامة التي لها صفة الرأمة، كما أنَّ العقود المنشطة على وجده
قانوناً للزم المتعاقدين، ويجب أن تفهم نفس وتقصد ويفتن لحسن النية والعرف والاتفاق،
ووفق ما تمنت عليه المادة (221) من قانون الموجبات والعقود.

6

 

CS CamScanner

وحيث أنه بالنسبة للقضية الحاضرة، فإنه من الثابت أن المدعى عمد إلى تنظيم معاملة عرض قبلي وإبداع، للملبغ الم爭ي من الأقساط المذهبة، (سخة من المعاملة المرفقة باستحضار الدعوى)، ولفت 37/ قسماً شهرياً، أي ملعاً [إحصاءاً بقيمة 17900/ دولار] أمريكي، وذلك بموجب شيك صدر في محرر بالعملة الطلانية، مسجّب على فرست ناشيونال بلد، تاريخ 10/8/2020 رقم (20646) بقيمة إجمالية بلغت 1520/ ليرة لبنانية، أي وفق سعر صرف الدولار الأمريكي الواحد، وهو سعره عند الذي حدد المصرف الذي نقض الأقساط المذهبة من المدعى، وفق ما يظهره بوضوح الإيصال الصادر عن المصرف المدعى عليه، بتاريخ 8/5/2020.

وحيث أنه بالتدقيق على محضر العرض الفعلي والإبداع، يتبين أن المصرف المدعى عليه رفع الدلاع، المجزي قبل المدعى العدن، على الرغم من أن المصرف عينه كان سبق له أن قبس قيمة القسط الشهري، بسعر الصير البالغ 1520/ ليرة لبنانية للدولار الأمريكي الواحد، وهو الأمر المنسجم مع الأطراف المصرفية المتفق، وفق القرار الوسيط رقم (13260) الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ 20/8/2020، حيث يرد فيه أن على المصارف والمؤسسات المالية العالمية في لبنان تحديد العدادات الأقساط التي ينويها المسحبة بالعدلات الأجنبية الناتجة عن قروض الخزنة لغاية موضوع هذه المادة، بما فيها القروض الشخصية، وذلك بالرغم التباينة على أساس السعر المحدد لمعاملات مصرف لبنان مع المصارف، أي بقيمة وسمة تبلغ 1507/ ليرة لبنانية للدولار الأمريكي الواحد، وذلك ضمن شروط حددتها القرار الوسيط المذكور، (سخة من القرار مبرأة بتاريخ 2020/2/29).

وحيث أن المادة (301) من قانون الموجبات والعقود فإنه " عندما يكون الطرفين ميلقاً من القوء بحسب إيقاعه من عملة البلد وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل إيجاريًّا بعملة الصرف بطل المقادير أحرارًا في اشتراط الإياع تقدُّمًة معدنة أو عملة أجنبية، ويستفاد من عبارات المادة المذكورة أنَّ الفاعلة الأساسية هي الإياع بعملة البلد، إنما يمكن أن

7

CS CamScanner

بيان الإياع بعملة أجنبية على أساس جوازي، وإن الإيقاع على الإياع بالعملة الأجنبية لا يقصد إمكانية الإيقاع بالرورة اللبنانيه كفاعلة أساسية.

وحيث أن هذا المفهوم للمادة (301) من قانون الموجبات والعقود يتضمن مع ما نصَّ عليه المادة (7) من قانون النقد والسلف، الصادر عام 1963، إذ تأسَّس المادة المذكورة، على أنه للأزواج المقيدين التي تساوي قيمتها التحمساوية ليرة لبنانية وما فوق قوة إرادة غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية.

وحيث أنه بالنسبة للقضية الحاضرة، فإن المدعى عمد إلى تسديد القيمة الم爭ية من العرض، بالرورة اللبنانيه، بموجب شيك صدر في ملعاً [إحصاءاً بقيمة 17900/ دولار] أمريكي، لأمر المصرف الذي ناشط على فرست ناشيونال بلد، رقم (20646) بقيمة إجمالية بلغت 1520/ ليرة لبنانية، أي وفق سعر صرف الدولار الأمريكي الواحد، وهو المدعي ينصَّ على ميلعاً [إحصاءاً بقيمة 17900/ دولار] أمريكي، وذلك بموجب شيك صدر في محرر بالعملة الطلانية، مسجّب على فرست ناشيونال بلد، تاريخ 10/8/2020 رقم (20646) بقيمة إجمالية بلغت 1520/ ليرة لبنانية، أي وفق سعر صرف الدولار الأمريكي الواحد، وهو سعره عند الذي حدد المصرف الذي نقض الأقساط المذهبة من المدعى، وفق ما يظهره بوضوح الإيصال الصادر عن المصرف المدعى عليه، بتاريخ 8/5/2020.

وحيث أن المحكمة تستخلص من كل ما سبق بيانه من أن المدعى، عمد إلى تسديد القيمة الإيجائية للدين، بالرورة اللبنانيه، بشكل متقوّل على القانون والمقدمة ومبادئ حسن النية والعرف والاتفاق، ووفق العادة المصرافية المتفق، به وبين المصرف الذي، منذ إبرام المدعي ينصَّ على حسن، به، عدا عن أن القانون النافذ يتيح له ردِّ كامل قيمة القرض المستهلك قبل حلول الأجل المحدد للإياع،

وحيث أنه على ضوء التعطيل السابق، بيانه، يقدُّر رفض المصرف الدين للعرض الفعلي والإبداع، المنظم من قبل المدين المدعى، رفْضاً غير مسند إلى سبب قانون، ويفصل بالتالي إصدار الحكم بإعلان صحة معاملة العرض الفعلي والإبداع، المنظم من قبل

8

CS CamScanner

المذكور لدى الكتاب العدل في طرابلس الأستاذة ربيحة الشيش، برقم (99747/2020)،
تاریخ 10/8/2020، وأعلان براءة ذمة المذكور المحامي ناظم العصر، من ذمة المذكور
الغافل والإبداع، من الذين موضوع المعاملة المذكورة، لصالح الدائن مصرف فرسينيك
ش.م.ل.

وحيث أنه على ضوء كل ما يقر به المذكور في المذكرة المرفوعة للدائن من قبل قسم الفرض
والمعنى له من قبل المذكور عليه مصرف فرسينيك ش.م.ل.، منذ تاريخه 10/8/2020،
ويتوافق سريان المذكرة السابقة عن الفرض من التاريخ المذكور ستد المذكرة (825) من
قانون أصول المحاكمات المدنية، وتنصيص إصرار القرار بالرغم من المذكور عليه بذلك
الرهن القائم على السيارة موضوع الفرض، وقد السائلة، العادة ملائمة للأسباب أمان
حمدان، رقم التسجيل 817، تاريخ الملكية 24/9/2018، ماركة ترايميشن، رقم الهيكل
LMGJS3G86K1023401

وحيث أنه بعد البتة التي توصلت إليها المحكمة، يقتضي داداً الاستئناف والطلبات المتراء
الزائدة أو المخالفة إنما لعدم الجدوى أو لعدم المأمونية أو كونها ثابتة الصعوبة، بما فيها
طلب العطل والضرر لارتفاع ميزانية.

لذلك

بحكم:

1 ببراءة طلب فتح المحاكمة العبر عن المذكور عليه، وذلك للأسباب المبينة في من هذا
الحكم.

2 بقبول الدعوى في الشكل.

3 بقبول الدعوى في الأساس، وإعلان صحة علامة الفرض والإبداع، المحكمة من قبل
المذكور المحامي ناظم العصر لدى الكتابة العدل في طرابلس الأستاذة ربيحة الشيش
برقم (99747/2020)، تاريخ 10/8/2020، بقيمة إجمالية بلغ 27220160 ليرة لبنانية.

9

CS CamScanner

بموجب شيك مصرف مسحوب من المذكور على فرست ناشيونال بنك، رقم (120646)
تاریخ 10/8/2020، لأذم المصرف المذكور عليه فرسينيك ش.م.ل.

4 بإلزام المذكور عليه فرسينيك ش.م.ل.، بذلة الرهن على السيارة، ماركة ترايميشن، صنع
عام 2019، ملكية العاشر، أمان حدان، رقم التسجيل 817، تاريخ الملكية 24/9/2018،
برقم LMGJS3G86K1023401، رقم الهيكل.

5 بإبلاغ هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، مضمون هذا الحكم، ومضمونون البند الرابع
من هذه الفقرة الحكيمية.

6 ببراءة الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة، بما فيها طلب العطل والضرر.

7 بتنصيص المذكور عليه فرسينيك ش.م.ل.، الرسوم والنفقات.

حکماً صدر وأفهم علماً في طرابلس بتاريخ 22/4/2021.

الكاتب خالد على

CS CamScanner